

## 111852 - حكم إطالة التوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء

### السؤال

ما حكم إطالة التوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء ؟

### الإجابة المفصلة

“حكمه التحرير في حق الرجال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار) رواه البخاري في صحيحه، وروى مسلم في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب)، وهذا الحديثان وما في معناهما يعمان من أسبل ثيابه تكبراً أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم عَمِّ وأطلق ولم يقيِّد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة)، ولا يجوز أن يظنَّ أنَّ المنهيَّ من الإسبال مقيَّد بقصد الخيلاء؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقيِّد ذلك في الحديثين المذكورين آنفًا، كما أنه لم يقيِّد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله بعض أصحابه: (إياك والإسبال فإنه من المخيلة)، فجعل الإسبال كلَّه من المخيلة؛ لأنَّه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات؛ ولأنَّ ذلك إسراف وتعريض ملابسه للنجاسة والوسخ، ولهذا ثبتَ عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى شاباً يمس ثوبه الأرض قال له: ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك” انتهى.

”مجموع فتاوى الشیخ ابن باز“ (6/483).

وقال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

”إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، ولهم عذاب أليم . وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذَّب ما نزل من الكعبين بالنار؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسيل، والمنان، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة)، فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء.

وأما من لم يقصد الخيلاء: ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)، ولم يقيِّد ذلك بالخيلاء، ولا يصح أن يقيِّد بها بناء على الحديث الذي قبله؛ لأنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج - أو قال -: لا جناح عليه فما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفلاً من ذلك فهو في النار، ومن جر بطرأً لم ينظر الله إليه يوم القيمة) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحِّيَّه ذكره في كتاب ”الترغيب والترهيب“ في الترغيب في القميص (ص 88 ج 3). ولأنَّ العملين مختلفان، والعقوبتين مختلفتان، وممْتَازُ الحکم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيَّد، لما يلزم على ذلك من التناقض“ انتهى .

”مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین“ (12 / السؤال رقم 223).